المسؤولية الجزائية المترتبة على نشر الشائعات الإلكترونية
دراسة وصفية تحليلية في القانون والقضاء الأردني
الباحث: محمد نائل أبوقلبين (ص 91- 125)

المسؤولية الجزائية المترتبة على نشر الشائعات الإلكترونية
- دراسة وصفية تحليلية في القانون والقضاء الأردني

الباحث: محمد نائل أبوقلبين
Mohammad.abuqalben@gmail.com

الملخص:

تناقش الدراسة مسألة الشائعات في إطار المسؤولية الجزائية نظراً لمدى أهمية ضبط الممارسات التقنية عبر الشبكة المعلوماتية، وبالرغم من أهمية تلك المسألة وخطورتها على المجتمع إلا أن التنظيم القانوني لها ما زال يُعاني من المشكلات، مثل غياب النصوص الصريحة التي تُدين تلك الممارسات بشكل مباشر، و التداخل التشريعي ما بين نصوص التجريم، مما دعا الباحث لأن يعمد إلى تنظيم المسؤولية الجزائية لنشر الشائعات، بدءاً من تعريفها وذكر خصائصها وتبيان أحكامها الجزائية، وفي الختام لخص الباحث إلى إن هنالك تداخل تشريعي في النصوص الجزائية الناظمة لمسألة الشائعات علاوةً عن افتقار قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لنصوص تدين مثل هكذا ممارسات بشكل صريح، فلا بد وتعديل قانون الجرائم الإلكترونية وتضمينه اعترافا صريحاً ومباشراً في جريمة الشائعات والابتعاد عن التوسع بالقياس على أساس مضمون الخبر المتناقل.

الكلمات المفتاحية : الشائعات، نطاق التجريم، أخبار كاذبة، إلكترونية، المسؤولية الجزائية.

Summary:

The study discusses the issue of rumors from the perspective of criminal responsibility due to the importance of controlling technical practices through the information network, and despite the importance of this issue and its seriousness to society, the legal organization of it still suffers from problems, such as the absence of explicit texts that directly condemn these practices, the legislative overlap between the texts of criminalization, which called on the researcher to regulate the penal responsibility for spreading rumors Starting with its definition, and mentioning its characteristics and clarifying its penal provisions, and in conclusion the researcher summarized that there is a legislative confusion in the penal texts governing this issue in addition to the lack of provisions of the Jordanian Cybercrime Act condemning such practices explicitly, it is necessary to amend the law of cybercrime and include it explicitly and directly in the crime of rumors and stay away from expansion in comparison on the basis of the content of the widespread news.

Keywords: Rumors, scope of criminalization, false news, electronic, criminal liability.

المسؤولية الجزائية المترتبة على نشر الشائعات الإلكترونية
دراسة وصفية تحليلية في القانون والقضاء الأردني

الباحث: محمد نائل أبوقلبين

المقدمة :

تُعتبر الشائعات هي أكثر المواد غزيرة الإنتشار في الأوساط الاجتماعية بالآونة الأخيرة، رغم أنها ليست وليدة اليوم، حيث كانت تختلف طرق انتشارها كما تختلف طرق تكوينها من زمن لأخر، فعرفنا التقليدي منها والذي ينتقل عبر تفاعلات المجتمع والمناسبات المختلفة، أو المنشورات والصحف الورقية، حتى واكبنا عصر التطور الذي أفضى إلى ظهور الثورة المعلوماتية مما دعا الشائعات تأخذ شكلاً مختلفاً في انتشارها عما سبق، فانتشرت بالطرق الإلكترونية الأمر الذي ساهم في إتساع نطاق إنتشارها، كون الشبكات الإلكترونية غير مقتصرة على مجتمع دون آخر، ونظراً لإتساع رقعة هذه الممارسات كان لا بد للقاعدة القانونية أن تواكب هذه التطورات لترتب لها الأحكام التي تنظمها وتلائم سبل تداعياتها.

ذلك أن السياسات الجزائية ترصد السلوك الإجرامي وتتعامل معه بكافة الآليات والتدابير بما في ذلك الردع والزجر، والتجريم والعقاب، وذلك من خلال إقامة المسؤولية في حدود النصوص التجريمية الناظمة للفعل المستوفي لشروط الجريمة، فعملاً بمتطلبات التجريم والردع استوجب في القاعدة القانونية أن تشمل الشائعات ضمن منظومتها العقابية، وذلك وفقاً للتنظيم التشريعي المباشر وغير المباشر الذي رتبه المشرع الأردني لها.

فإقامة المسؤولية الجزائية على مرتكبي جرائم نشر الشائعات الإلكترونية هي أفضل وسائل محاربة الشائعات التي تحقق مبادئ الردع الخاص والعام ومن ثم محاربة إنتشارها، وعليه فإن الآليات القانونية الرادعة والتنظيمية لابد وأن تكون مبينة للأحكام ومباشرة التجريم لتتمكن من أن تلائم هذا الكم من الصور التي تتخذها الشائعات لاسيما في ظل سهولة الوصول إلى المنصات الإلكترونية، وعليه فإن هذه الدراسة تبحث في التنظيم الجزائي لنشر الشائعات الإلكترونية وفقاً لهيكلية البحث التي ستكون على النحو التالي :

المبحث الأول: ماهية الشائعات.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للشائعات.

المطلب الثاني : خصائص الشائعات.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية المترتبة على نشر الشائعات الإلكترونية.

المطلب الأول: نطاقات التجريم الجزائي جراء نشر الشائعات الإلكترونية.

المطلب الثاني: مرتكزات تشكيل جريمة نشر الشائعات الإلكترونية.

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة بعدم إلمام الأشخاص بالوضع القانوني الذي قد يطالهم إزاء نشر الشائعا وذلك لعدم وضوح أحكام التنظيم القانوني للشائعات الإلكترونية وكثرة تفرعاته، وعدم وجود نصوص مباشرة تدين ذلك الفعل مما يجعل تجريم الشائعة هو أمراً تقديراً للقاضي الجزائي بناءً على مضمون تلك الشائعة ومدى انطباق ظروفها على النصوص التجريمية الناظمة لها، فإشكالية الدراسة تتمثل بالسؤال المبين تالياً:

ما هي الطبيعة التنظيمية للمسؤولية الجزائية عن نشر الشائعات الإلكترونية في القانون والقضاء الأردني؟

كما ستحاول الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما هو التعريف اللغوي والاصطلاحي للشائعات، التقليدية منها والإلكترونية؟

2- ما هي أبرز الخصائص والسمات التي تتسم بها الشائعات ، وما أوجه التفريق ما بين الشائعات التقليدية، والإلكترونية؟

3- كيف تكون إطارات التجريم الجزائي عن نشر الشائعات الإلكترونية في التشريعات الأردنية؟

4- ما هي مرتكزات الجريمة وأركان جريمة نشر الشائعات الإلكترونية.

أهمية الدراسة :

إن أهميتها تتمثل بمدى أهمية التوعية القانونية عن خطر الشائعات ومدى المسؤولية التي تقع على عاتق مختلقها ومروجها والمساهمين في انتشارها وإيضاح التنظيم القانوني لها، وعن ضرورة إيجاد بيئة قانونية منظمة لذلك النوع من الجرائم، وعليه يرى الباحث تحديد الأهداف كما سيلي.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى ايجاد جملة من المفاهيم والخصائص القانونية لما يتعلق بالشائعات الالكترونية من حيث المسؤولية الجزائية، كما ومدارسة الواقع القانوني الناظم لمسألة الشائعات الالكترونية، والسعي لتطوير بنيته التشريعية من خلال الوصول الى موطن الخلل القانوني والذي قد يتمثل بضعف تنظيم المسؤولية الجزائية، أو حتى غياب النصوص الصريحة، كما نضيف للمكتبة العربية دراسة قانونية قد شُح الإلتفات إليها رغم أهميتها.

منهج الدراسة:-

سينتهج الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، بحيث أنه سيعمد إلى وصف النصوص القانونية واستقراءها بشكل دقيق وإيقاعها على حالات نشر الشائعات، من ثم ينتقل إلى تحليل تلك النصوص للتأكيد على مدى انطباقها على الواقائع والحالات محل الدراسة وهي تجريم الشائعات الإلكترونية في التشريع الأردني.

المبحث الأول
ماهية الشائعات الموجبة للمسؤولية الجزائية

سيعمد الباحث إلى تبيان الأطار المفاهيمي للشائعات في المطلب الأول، ثم تبيان الخصائص التي تتسم بها الشائعات والتفريق بين الشائعات التقليدية والإلكترونية.

المطلب الأول
الإطار المفاهيمي للشائعات

يُعتبر تعريف الشائعات من الأمور الشائكة وذلك لارتباطها بالعديد من المجالات بجانب المجال القانوني، حيث إن التعريفات التي سيتطرق إليها منقسمة إلى فرعين، يتناول المعنى اللغوي في الفرع الأول منهما، أما عن الفرع الثاني فيتناول التعريف الاصطلاحي للشائعات والإشاعات مبيناً الفرق بين الاصطلاحين.

الفرع الأول
مفهوم الشائعات في اللغة

ورد في المعجم الوسيط الشائعات هي: جمع شائعة ومصدرها شاع أي نشر ومعناها خبر ينتشر ولاتثبت فيه، وفرق بينها وبين الإشاعة حيث ذكر الأخيرة على إنها الخبر الذي ينتشرو غير متثبت منه[1]؛ فالإشاعة هي تضخيم للأخبار المنشورة سابقاً ومختلقة بإضافة التهويلات غير الحقيقية، بينما الشائعة هي اختلاق أخبار لغايات في نفس مخترعها، سريعة التوارد والتناقل، وهذا ما يفسر الاختلاف اللفظي ما بين مصطلحي الشائعة والإشاعة.
اتفق المعجم الوسيط مع المعجم الوجيز بيد إن الأخير قد عرف الشائعة بأنها الأخبار التي تتردد وتنتشر بين الناس دون تثبت فيها[2]، أما عن معجم اللغة العربية المعاصرة فقد عرفها على أنها "خبر مكذوب غير موثوق ينتشر بين

---

(1) مجمع اللغة العربية. (2004). المعجم الوسيط ط4. القاهرة: مكتبة الشرق الدولية، ص503.

(2) مجمع اللغة العربية. (1995). المعجم الوجيز. القاهرة: مكتبة الشرق الدولية، ص375.

الناس وغير مؤكد"[1]، هذا وقد توسع معجم لسان العرب بالتعريف حيث إنه أورد الشائعة : والتي هي الأخبار المنتشرة والمشياع وهو الرجل المذياع الذي لا يكتم سراً، وذكر ما يشع شيعاً وَشَيَّعَانَا ومشاعاً وشيوعة، فهو شائع أي أنتشر وذاع وظهر وأفترق[2] إذ وعُرفت بالمعجم الغني على أنها : "خبر لا أساس له من الصحة ذائع بين الناس"[3].

الفرع الثاني
مفهوم الشائعات اصطلاحاً

أن البحث في مفهوم الشائعات يستوجب المناقشة في العديد من التخصصات ، فبعلم النفس عُرفت على إنها ظاهرة سيكولوجية تحمل دلالات ومعاني ومقاصد خاصة وراء بروزها وتناقلها بين الأشخاص، وهناك شبه توافق على إنها روايات يتناقلها الناس دون التأكد من صحة مصدرها وحقيقة تكوينها[4].

كما وعُرفت من جانب علم الاجتماع بأنها: نشر رواية لتأويل مجريات الأحداث وتناقلها من شخص لأخر تتعلق بحدث أو قضية تخص الشأن العام[5]، و على ذات السياق في ذات التخصص ، أتفق العالمان بوستمان وألبرت على تعريف مضمون الشائعات بأنها : " كل قضية أو عبارة نوعية مقدمة للتصديق، وتنطوي على إيماءات موضوعية تنتقل من شخص لشخص دون معايير صادقة لها[6]".

وتعرف أيضاً بأنها : الأخبار الكاذبة التي يتناقلها الأشخاص دون الرجوع بالتأكد من صحة المعلومات التي يحملها المضمون، وتقوم ببنائها ونشرها وهيكليتها على أساس المصدر الذي استقيت منه، بالإضافة لوجود عناصر مثل متلقي للشائعة ومادة جاهزة للنقل[7]، كما و عرفها البعض على أنها: فكرة خاصة يعمل بها صاحب الفكرة بأن يؤمن بها الناس لينقلها كلاً إلى آخر، حتى تذاع وتنتشر للجميع[8].

---

(1) أحمد مختار عمر. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط:1 المجلد الأول. القاهرة: عالم الكتب، ص1257.

(2) جمال الدين محمد بن مكرم.(د.ت.ن). معجم لسان العرب. المجلد الثامن. بيروت: دار صادر، ص191.

(3) قاموس المعاني . (2016). المعجم الغني . تاريخ الاسترداد 10، 6، 2020، من المعاني : https://www.almaany.com

(4) أحمد عمر. (2012). الشائعات والجريمة في عصر المعلومات. دبي: مجلة الأمن والقانون. العدد2، المجلد 12،ص165.

(5) Warren A. Peterson, Noel P. Gist. (1951). Rumor and Public Opinion. The American Journal of Sociology. Volume 57, Number 2, p:159.

(6) Gordon W. Allport , Leo Postman. (1948). The Psychology of Rumor. American Journal of Sociology, Volume 53, Number 4, p:211.

(7) ديانا فهمي. (2019). المسئولية الجنائية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل: المؤتمر العلمي السادس –القانون والشائعات– كلية الحقوق. جامعة طنطا، ص9.

(8) محمد حجاب. (2003). الموسوعة العالمية. ج4. ط1.القاهرة: دار الفجر للتوزيع، ص1456.

هذا ولم يتطرق التشريع القانوني بتعريف خالص يوضح ماهيتها، حتى أن القوانين الأردنية الناظمة لتلك المسألة لم تورد مصطلح الشائعات داخل تشريعاتها بل استعاضت عنه بمصطلح اختلاق الأخبار الكاذبة، وإذاعة الأنباء الكاذبة، الأمر الذي جعل من مفهوم الشائعة يحتمل أكثر من طبيعة بناءً على النص السردي والطبيعة المكونة لها، ويخلص الباحث من خلال عرض تلك التعريفات أنفاً بأن الشائعات هي: الموضوعات التي يختلقها أشخاص يعلموا بعدم صحتها، ليتناقلها آخرين قد لا يعلموا مدى صحتها دون الرجوع بالتأكد من مصدرها، سريعة الانتشار بطبعها، لما تنطوي عليه من مضمون.

أما فيما يتعلق بمفهوم الشائعات الإلكترونية، ولعدم تطرق المشرع لتعريفها، ومن خلال التعريفات السابقة، يمكن الخلاص إلى أن الشائعات الإلكترونية هي عبارة عن (معلومات مُختلقة يتناقلها الأشخاص فيما بينهم دون التأكد من صحتها وذلك عبر الوسائل الإلكترونية على مختلف أشكالها).

أما عن المسؤولية الجزائية التي ترتب حق التجريم على جريمة الشائعات فهي: الإلتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر ظوابط وأركان الجريمة، وموضع هذا الإلتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي على أساس قيام مسؤولية أي شخص عن جريمة وفقاً لما حدده المشرع الجزائي[1].

وعرفها آخرين على أنها: " إلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعه هو عقوبة أو تدبير إحترازي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"[2]، ونستوضح مما سبق بأن أساس قيام المسؤولية الجزائية هو وقوع الجريمة مكتملة الأركان .

المطلب الثاني
خصائص الشائعات

نظراً لأن للشائعات العديد من الخصائص والسمات التي تعمل على تعزيز ماهياتها وكلاً حسب نوعها فسيعمد الباحث إلى تحديد الخصائص العامة للشائعات في الفرع الأول من هذا المطلب، من ثم التفريق بين خصائص الشائعات التقليدية والشائعات الإلكترونية بالفرع الثاني.

---

(1) أحمد فتحي سرور. (2001). الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام. القاهرة : دار النهضة العربية، ص 493.

(2) كامل السعيد. (1998). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة". عمان: المركز العربي للخدمات الطلابية، ص 507.

الفرع الأول
الخصائص العامة للشائعات

أولاً) تتكون من معلومات خاطئة:

تنشأ الشائعات على أساس غير صحيح بمضونها، حيث إن مختلقها يعلم بعدم صحتها لتتناقل بين الأشخاص ليتداولوها دون التأكد إذا ما كانت المعلومة صحيحة أم مختلقة ، وقد يُلَاحَظ بأن بعض الشائعات قد تحتوي ملامحاً من الصحة، إلا أن ناشر ومختلق تلك الشائعة يعمل نحو إعادة صياغة المادة المتناقلة لينشئ منها مفهوم أخر يغير هيكليتها الرئيسية ويُحيد بمضمونها عن سياقه.

ثانياً) سريعة الانتشار:

بيد إن الشائعات تحتوي على مادة شيقة يتقبلها مختلف الأشخاص مما يجعل لديهم شعور دافعي بضرورة نقل تلك المادة لإطلاع آخرين إليها[1]، مما يجعلها منتشرة بشكل منطلق وسريع، فالمادة الشيقة قد تُصاغ بطريقة تناسب أهواء الآخرين دون أن يكلفوا بالاً بالتأكد من صحتها مما يساهم في نشرها بسرعة عالية.

ربعاً) صعبة الانتهاء والانحسار:

غالباً ما تنتهي الشائعة بنسيانها ومرور الوقت عليها، لأن محاربة الشائعة بحالة وجدت لن تلقى انتشار كما تتلقاه الشائعة ذاتها الأمر الذي يجعل من حسر الشائعة أمراً معقداً[2]، وقد تنتهي الشائعة إذا ما لَقِيت تَفنِيذًا أو دحضاً صريحاً مواجهاً للشائعة ومنتشراً على ذات نطاق انتشار الشائعة، وهذا قليلاً ما يحدث وذلك لضعف الآليات التي تعمل على دحضها ومواجهتها وإظهار المعلومة الصحيحة.

خامساً) قابلة للتجزئة والتحوير والتفرع:

كون أرتكاز مضمونها على محتوى غير صحيح فإن المعلومات التي تتضمنها قابلة للتجزئة والتفرع والتشذيب والتحوير والتحرير، فهي غير حقيقة وغالباً ما تكون غير مستندة على أساس[3]، وكثيراً ما يُلاحظ بأن هناك شائعة انتشرت واستمرت بالتضخم والتغير والتشكيل الأمر الذي لا يجعل على نقلها قيداً ويساهم بازدياد تأثيرها السلبي كما

---

(1) أحمد عمر. (2012). الشائعات والجريمة في عصر المعلومات. مرجع سابق،ص167.

(2) مؤمن علي عطية أبو النجا. (2013). المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية. القاهرة : دار المكتب الجامعي الحديث، ص64.

(3) Serrano, D. and Rovastos, Z. P. (2013).*Use of Social Media in Natural Disaster Rumors*. International Proceedings of Economics Development;39,2.p: 53.

إنها سهلة التفرع بعناوين أخرى ذات صلة بالشائعة الأصلية تستهدف موضوعات مغايرة عن أصل الشائعة لتزيد من تضخيم وتهويل الشائعة ذاتها.

الفرع الثاني

التفريق بين الشائعات الإلكترونية والشائعات التقليدية

إن الخصائص السابقة قد تشترك في خصالها بكل من الشائعات التقليدية والشائعات الإلكترونية لكن يجدر بالباحث أن يوضح بأن هناك فروق في سمات وخصائص كل منهما وهي كالآتي:

أولاً) من حيث طريقة الانتشار:

تنتشر الشائعات التقليدية عبر المخاطبات الشفهية والكتابات والمحاضرات والاجتماعات والمؤتمرات القائمة على أساس التجمع الفعلي والأخبار المتواترة والمتبادلة بين الأشخاص خلال الجلسات الاجتماعية في كافة المناسبات، أما الشائعات الإلكترونية فآلية نشرها تتجسد عبر المواقع الإلكترونية التي تعمل عن طريق الاتصال بشبكة الإنترنت، خاصةً في مواقع التواصل الاجتماعي[1]، وغيرها من وسائل الفضاء الإلكتروني.

ثانياً) من حيث سرعة الانتشار:

تُعتبر الشائعات التقليدية سريعة نسبياً، إلا أن سرعتها لا تُذكر أمام انتشار الشائعات الإلكترونية وذلك لسهولة الوصول إلى تلك المواقع، وعالميتها، وعدد الفئات المتلقية للشائعة ذاتها.

ثالثاً) من حيث نطاق الانتشار:

تنتشر الشائعات التقليدية بنطاق واسع إلا أنها كثيراً ما تنحصر بالرقعة التي تنتشر بها فيصعب خروجها من النطاق المحلي للإقليمي ويعود ذلك إلى طبيعة الشائعة ونوعها والمادة التي تتكون منها[2]، أمَا عن الشائعات الإلكترونية فهي واسعة النطاق، وغالباً ما تكون لا حدود لها حيث إن نطاقها يصل للنطاق العالمي فور نشرها[3]، الأمر الذي يجعل سعة نطاقها كبير جداً ومتمدد الأفق.

رابعاً) من حيث تقصي المصدر:

يصعب تحديد مصدر الشائعات التقليدية المتناقلة بين الأفراد مما يجعل من تقصيها أمر بالغ الصعوبة، ويعود ذلك لأن مصدرها غالباً ما يكون بين الأفراد بالطريقة الشفهية، أما عن الشائعات الإلكترونية، فتحديد مصدرها

---

(1) سيرين أسامة جرادات، محمد أحمد القضاة. (2019). المَسؤولية الجنائية لِمروجي عبر شبكات التواصل الإجتماعي " دراسة فقهية قانونية، مرجع سابق، ص 82.

(2) محمد منصور البابا.(2020). تجريم الشائعة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط . عمان، ص 17.

(3) محمد منصور البابا. المرجع السابق ذاته، ص 18.

يُعتبر أمراً أكثر سهولةً خصوصاً من السلطات المختصة للدولة المنتشرة فيها الشائعة حيث أن رصدها وتحديد مصدرها هو عمل اختصاصي لهيئات تُعنى بمثل هذه المهمات، كوحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية التابعة للأمن العام في الأردن.

خامساً) من حيث التفاعلية:

أساس انتشار الشائعات هو عنصر التفاعلية بالمجتمع الذي يتناقلها، إلا إنه قد يختلف كم التفاعل وآليته بناءً على نوع الشائعة تقليدية أم إلكترونية فالتقليدية يتفاعل الآخرين معها بالحديث الشفهي، بالرسم، الصور، والطرق التقليدية، أما الإلكترونية تتيح الوسائل الأكثر تعدد وسهولة في التفاعلية مع الشائعة مما يساهم بزيادة سرعة انتشارها[1]، مثل خاصية المشاركة، والإعجاب والتعليق في بعض المواقع التي تُعطي المجال لمشاركة وتفاعل جميع الأشخاص.

وهذه جملة من الخصائص والسمات التي قد تتكون منها الشائعات، علماً أن الباحث أدرج تلك السمات بناءً على تحليله الشخصي الذي استشفاه من التعريفات المتعددة للشائعات.

المبحث الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية المترتب على نشر الشائعات الإلكترونية

سيعمد الباحث في هذا المبحث إلى تبيان التنظيم القانوني للمسؤولية الجزائية المترتب على نشر الشائعات الإلكترونية وذلك في ضوء احكام التشريع الأردني ووفقاً للتشريعات الناظمة لهذا الشأن، حيث أن المطلب الأول سيبين الشائعات التي جرمها المشرع وآلية التجريم وفق التشريعات المختلفة عبر نطاقات التجريم المتعددة، ومن ثم لينتقل إلى الأركان التي تتشكل من نشر الشائعات جريمة يلاحق عليها القانون ويرتب عليها الجزاء.

المطلب الأول

نطاقات التجريم الجزائي جراء نشر الشائعات الإلكترونية

نظراً لتسارع العالم في مواكبة التطور التقني الأمر الذي دعا المشرع الأردني إلى تنظيم الممارسات التي تقع على شبكة الإنترنت عن طريق قانون خاص فيه وهو قانون الجرائم الإلكترونية "كما سبق ذكره"، والذي هدف من خلاله ضبط تلك الممارسات وتنظيم أحكامها، ومن ضمن تلك الممارسات التي قد تقود بمرتكبها إلى المساءلة الجزائية هي نشر الشائعات عبر شبكة الإنترنت، سواء في المواقع الإلكترونية أو المدونات المتخصصة، أو عبر

[1] دينا عبد العزيز فهمي. (2018). الحماية الجنائية من إساءة أستخدام وسائل التواصل الإجتماعي. القاهرة : دار النهضة العربية، ص 107.

مواقع التواصل الاجتماعي، أوعلى المطبوعات الإلكترونية، إلا أن نطاق التجريم الذي يؤطر نشر الشائعات الإلكترونية على اختلاف أنواعها نظراً لطبيعتها المختلفة لم يقتصر على قانون الجرائم الإلكترونية، بل شمل التشريعات الجزائية الأخرى، كما ولم يقتصر التجريم لنشر الشائعات على نطاق التشريعات الجزائية فحسب، بل ذهب ليشمل التشريعات الناظمة لبيئة الاتصالات والمطبوعات والنشر، فَبِنَاءَا على ما سبق، يرد أمامنا تساؤلاً هام مضمونه (كيف احتاط المشرع الأردني في أن يحقق هذا الترابط التشريعي لتجريم الشائعات؟) وهو ما سيجيب عليه الباحث بجانب ما سبق وأثاره من تساؤلات بشكل رئيسي، مبيناً إياه في كل من الفروع الثلاث من هذا الطلب على أن الفرع الأول هو الذي سيمهد لإجابته من خلال تبيانه لنطاق التجريم المباشر لنشر الشائعات الإلكترونية، ومن ثم في الفرع الثاني سيتم تبيان نطاق التجريم الجزائي الغير المباشر، وفي الفرع الثالث سيتم تبيان التجريم الجزائي وفقاً للنطاق التجريمي ذو الطبيعة التنظيمية.

الفرع الأول
نطاق التجريم الجزائي المباشر

ويشير الباحث في هذا الصدد إلى أن المقصود بالتنظيم الجزائي المباشر للشائعات الإلكترونية هو التنظيم الذي أردفه المشرع الأردني وفقاً لنصوص قانون الجرائم الإلكترونية وهو كما التالي:

1- الشائعات التي تنطوي على خطاب كراهية[1]:

يُعد مصطلح خطاب الكراهية الذي تضمنه قانون الجرائم الإلكترونية وتعديلاته في نص المادة (10) منه، فضفاض وواسع المدلول، بحيث أنه مكّن السلطات من صلاحيات واسعة في تجريم العديد من الحالات بذريعة نشر ما يحض على الكراهية أو المساس بالوحدة واللّحمة الوطنية، والذي عرفه المشرع الأردني في نص المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية وتعديلاته على أنه "كل قول أو فعل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات الدينية أو الطائفية أو العرقية أو الإقليمية أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات" وهو التعريف الأشمل والأكثر فضفاضية من التعريف الذي أورده المشرع لخطاب الكراهية في نص المادة (150) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1966 ، والذي عرفه على أنه هو "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة " يلاحظ إن التعريف يُعتبر عديد الأوجه، فتلك المادة أعطت المشرع الحق بتجريم من يريد على ما يريد دون وصف دقيق، ومع ذلك تحمل تلك المادة جانباً إيجابياً باحتوائها وَقَابِلِيَّتَهَا لإمكانية تجريم نشر وترويج الشائعات عبر شبكة الإنترنت إذا ما تضمنت محتوى يحرض على خطاب الكراهية، فالتحريض على الكراهية أو المساس بالوحدة الوطنية للمجتمع هي جريمة تستحق العقوبة، وذلك لما ترمي

[1] انظر، المادة (10) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 وتعديلاته.

إليه من نتائج تعمل على تعزيز الانقسام سواء العنصري أو الطائفي أو العشائري[1]، مما يُثير خلافات مجتمعية تؤثر سلباً على الدولة بصورة عامة، وعلى أمن الأفراد بصورة خاصة، ولا بد والإشارة إلى أن هذه الجريمة لا تُجرم من ينشر الشائعة بشكل أساسي فقط بل تشمل من يعيد نشرها أو يساهم بعملية نشرها لتطاله بذات العقوبة المبينة أدناه كغيرها من الجرائم الإلكترونية بدلالة المادة (14) من قانون الجرائم الإلكترونية.

العقوبة: إن العقوبة التي رتبها قانون الجرائم الإلكترونية لنشر الشائعات التي تنطوي على خطاب الكراهية تُقدر بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات و غرامة لا تقل عن (5000) آلاف دينار ولا تزيد عن (10000)الآف دينار أردني سنداً لنص المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية وتعديلاته.

2- الشائعات التي تنطوي على ذم وقدح وتحقير عبر الشبكة المعلوماتية[2]:

إن أكثر الشائعات رواجاً هي تلك التي تحمل في طياتها ذم أو قدح أو تحقير منصب على شخصاً ما، فحسناً صنع المشرع حينما أردف تلك الحالة من ضمن الحالات التي قد تطال ناشر الشائعة أو مروجها إذا ما تضمنت إحدى الأفعال المبينة آنفاً، بالرغم إن المشرع لم يتطرق لتحديد معنى كل من الذم والقدح والتحقير في قانون الجرائم الإلكترونية إلا أنه لا يحتاج لذلك لأنه كان قد عرفها في نصوص كل من المواد (188) و (190) من قانون العقوبات الأردني على النحو التالي:

"**الذم** :- هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

القدح :- هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه او اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة.

التحقير :- هو كل تحقير أو سباب - غير الذم والقدح - يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية او هاتفية أو بمعاملة غليظة" .

فيشترط لوقوع تلك الجريمة أن تكون مرسله أو منشورة بشكل قصدي، كما إن المشرع قد وضح بان الجريمة تقع وحتى لو لم يتم ذكر الشخص الذي وقع عليه الفعل بصورة مباشرة وصريحة فقد يستوي أن تكون تلك المنشورات التي تتضمن أي شكل من الأشكال أنفة الذكر أن تحتوي قرائن لا يبقى معها شكاً لأن يكون الفعل مقصود للشخص الذي وقع عليه الفعل فحينها أعتبر المشرع وكأن الشخص قام بذكر اسمه وذلك وفقاً لنص المادة (3/188) من

---

(1) أحمد مازن أبراهيم .(2020). المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا (كوفيد 19)، المجلة القانونية (المتخصصة في البحوث القانونية) 0758 – 2537 :ISSN، بغداد: جمعية الراسخ التقني العلمية، ص375.

(2) انظر، المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 وتعديلاته.

قانون العقوبات والتي تنص على أنه : " 3. وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحا أو كانت الاسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كانه ذكر اسم المعتدى عليه وكان الذم أو القدح كان صريحا من حيث الماهية".

كما إن المشرع قد أعتبر كل من حرض أو تدخل أو أشترك في نشر الشائعة كمن قام بالفعل الأصلي ورتب له ذات العقوبة وذلك سنداً لنص المادة (14) من قانون الجرائم الإلكترونية التي تنص على أن " يعاقب كل من قام قصدا بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبيها"، فهذا النص يُعطي قانون الجرائم الإلكترونية نطاقاً تجريمياً واسعاً يطال كل من يتفاعل مع الشائعة أو ساهم بنشرها بطريقة مباشرة كمشاركتها، أو غير مباشرة كالتعليق أو إبداء الإعجاب عليها.

على الرغم من إن المشرع قد نظم بعض من الحالات التي تعمل على تجريم الشائعات الإلكترونية كما بين الباحث بالحالات التي ذكرها أعلاه، إلا أنه لم يغطي كافة الصور التي قد تتخذها جريمة الشائعات وذلك لأن التشريع الإلكتروني الأردني يُعد حديث نسبياً، بالإضافة إلى أن المشرع قد احتاط من معالجة إشكالية عدم وجود نصوص تجريم للشائعات التي تنتشر عبر شبكة الإنترنت حتى ولو لم تكن من ضمن الحالات التي نص عليها قانون الجرائم الإلكترونية رقم(27) لعام 2015، فهناك قاعدة قانوني كانت قد أشارت إليها المادة (2/57) والتي تتحدث عن حالات إعمال النص الخاص بدل النص العام في حالة وجوده، وتنص على: " 2. إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص."

مما يبين لنا بأنه في حالة عدم وجود نص خاص لواقعة ما يمكننا إعمال النص العام الذي ينطبق على الواقعة، كما وجاء المشرع ليزيد من قدر احتياطه لتجريم تلك الأفعال إذا لم يورد بها نص بقانون الجرائم الإلكترونية، وذلك من خلال نص المادة (15) من القانون سابق الذكر والتي تنص على أن: " كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع". تبين لنا المادة سالفة الذكر بأن قانون الجرائم الإلكترونية نطاقه أوسع من حصره بمواده، بل يشمل أي جريمة تُرتكب عبر الوسائل الإلكترونية مُجرمة بموجب قانون آخر فإن العقوبة المترتبة وفق ذاك التشريع هي مناط التكييف والإسقاط على الفعل المرتكب، مثل تلك المواد التي أوردها المشرع في قانون العقوبات كما ويجب الإيضاح على إنها نصوص تستهدف ممارسات أخرى بما تحمله من مضمون ووجدها الباحث على إنها قد تنطبق على وصف الشائعات، وسيتم إيضاحها تباعاً كما هو مبين في الفرع الثاني.

الفرع الثاني
نطاق التجريم الجزائي غير المباشر

أما عن التنظيم الجزائي غير المباشر، فهو ما يقصد به الباحث التنظيم الجزائي للشائعات الإلكترونية وفقاً لما تتضمنه نصوص القوانين التي تنطبق كقاعدة عامة على الجرائم التي لا توجد فيها نصوص خاصة تدينها ومدى إمكانية إيقاعها على الشائعات الإلكترونية بدلالة المادة (15) منه، مثل قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1966 على سبيل الحصر ومنها مايلي:

1- الشائعات التي تنطوي على النيل من هيبة الدولة أو الشعور القومي(داخل المملكة)[1]:

قد جرم المشرع في نص المادة (131) والتي تنص على أنه : "1. يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة.

2. إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس ... إلخ".

و إذاعة الأنباء الكاذبة داخل المملكة الأردنية الهاشمية والتي ترمي إلى إضعاف وحدة الأمة وتذليل الشعور القومي، والعمل على تبديد هيبة الدولة وخلق النعرات التي تؤجج الظروف الداخلية للدولة، إلا أن الحالة لا يمكن إيقاعها على الشائعات التي تنتشر بالمملكة ذات الطابع العام كشائعات تتعلق بفيروس كورونا (كوفيد -19) على سبيل المثال وبالرغم من إن محكمة صلح جزاء معان كان لها رأي آخر[2]، حيث كانت قد رأت في إحدى قراراتها بأن ذلك النص ينطبق على حالات نشر شائعات تتعلق بفيروس كورونا وبدلالة المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية، وقد تأسس حكمها على أساس العبرة بانطباق المادة على الحالة هو إثارة الفزع بين المواطنين[3] وهو الذي وقع، إلا أن قرار المحكمة الموقرة "مع الإحترام" ليس محل تسليم من قبل الباحث والذي مازال مُصر على رأيه بعدم انطباق ذلك النص على حالة النشر بما يتعلق بكورونا وذلك لأن تلك الجريمة تقع تحت باب جرائم أمن الدولة والتي لا تقبل القياس على وقائع مغايرة للوقائع التي تفرضها كَشُرُوط للإدانة ومن تلك الشروط أن تُذاع تلك الأخبار بزمن الحرب، أو عند توقع نشوبها، وأن تتضمن مواد توهن نفسية الأمة فتلك المادة لا تستثني بالإدانة حتى من ينشر المواد الإلكترونية وهو يعتقد صحتها وذلك لمدى خطورة تناقل تلك الأخبار في ظل الظروف التي تسري فعالية تلك المادة بها، فضلاً عن إن النشر في القرار قد تم عبر تطبيق واتس أب والذي لا يتبع بتنظيم أحكامه لقانون الجرائم الإلكترونية مما ينفي إمكانية التجريم بدلالة مواده، وسيتحدث الباحث عن ذلك الأمر في فرع لاحق، وهذا ما يبين لنا بأن هناك نقص تشريعي فيما يتعلق بتلك الحالات، وهو على العكس من ما جاء به المشرع العراقي في

---

(1) انظر، نص المادة (131) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(2) انظر، قرار محكمة صلح جزاء معان، الحكم رقم 2020/312، الصادر بتاريخ 2020/6/21.

(3) أحمد مازن أبراهيم .(2020). المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا (كوفيد 19) ،مرجع سابق، ص 377.

نص المادة 210[1] من قانون العقوبات العراقي، والذي نص على تجريم الشائعات والأخبار الكاذبة في حال مساسها بالمصلحة العامة أو إثارة بين الأفراد أو تكدير الأمن العام بصورة مباشرة ودون أن يشترط حالات محددة، كما جاء بالمادة 211[2] من ذات القانون لتجريم الشائعات والأخبار المختلقة بصور أخرى بجانب التأكيد على تجريم الأخبار الكاذبة، كتجريم نسب الأوراق المصطنعة للآخرين، وهو ما يوضح إتساع بصيرة المشرع العراقي نحو معالجة هذا النوع من الجرائم، كما سار على ذات النهج النظام السعودي في المادة (1/6) من نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية[3] وبالرجوع لنص المادة 131 من قانون العقوبات الأردني فأنه يهدف إلى منع الدعاية المفزعة والمثيرة والتي من شأنها إثارة الرهبة والفزع لدى المواطنين، وإرباك الروح المعنوية زمن الحرب، وإضعاف الاستعدادات الضرورية لها[4].

العقوبة: أ- إذا كان يعلم بعدم صحة المعلومات، يعاقب بالأشغال المؤقتة سنداً لنص المادة (130) من قانون العقوبات، و إذا كان يعتقد بصحتها، يُعاقب بالحبس بمدة لا تقل عن ثلاث أشهر سنداً لنص المادة (2/131) من القانون ذاته.

2- الشائعات التي تنطوي على النيل من هيبة الدولة أو الشعور القومي(خارج المملكة) [5]:

قد جاءت المادة (1/132) لتجرم كل من ينشر أو يُذيع أخباراً كاذبة يعلم بمدى عدم صحتها قد تثير الفزع بين المواطنين أو تمس هيبة الدولة على أن يكون النشر من خارج أراضي المملكة، كما إن تلك المادة تشمل حالات أوسع من سابقتها لأنها لم تشترط ظرفاً محدداً بعينه مثل قيام حرب أو توقع نشوبها ، وعليه يمكن قياس تلك المادة على نشر الشائعات بخصوص فيروس كورونا من خارج المملكة وهذا ما قضت به محكمة صلح جزاء عمان[6] في أحد قراراتها الذي تضمن تجريم أحد الأشخاص قام بنشر فيديو يتضمن معلومات غير صحيحة وتؤول لإثارة الفزع

---

(1) تنص المادة (210) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، على أن " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثمئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً كاذبة أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

(2) تنص المادة (211) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، على أن " يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانيّة أخباراً كاذبة وأوراقاً مصطنعة أو منسوبة كذباً الى الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو الإضرار بالمصالح العامة

(3) انظر، نص المادة (1/6) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي رقم م/17، لسنة 2007 والتي تنص على أن " يعاقب كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية 1- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، او القيم الدينية، أو الآداب العامة ، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده ، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي

(4) طه أحمد طه المتولي.(1997). جرائم الشائعات وإجراءاتها. القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ص 147.

(5) انظر، نص المادة (1/132) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(6) انظر، قرار محكمة صلح جزاء عمان، الحكم رقم 2020/6263، الصادر بتاريخ 2020/6/4.

بين المواطنين وهو يعلم عدم صحتها، وعليه فإن هذه الجريمة تعد من أخطر جرائم الشائعات لأنها قائمة على تكدير الأمن الداخلي وزعزعة الإستقرار للدولة[1].

العقوبة: أ- يُعاقب مرتكب تلك الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أردنياً، سنداً للمادة (1/132) .

3- الشائعات التي تنطوي على النيل من مكانة الدولة المالية والنقد الوطن[2]:

قد جرم المشرع إذاعة الشائعات واصفها بالأنباء الملفقة و التي تمس النقد الوطني بحيث تعمل على زعزعة الثقة بمتانة النقد الوطني وإفقاد القيمة الحقيقية للنقد، والتحدث عن ما يمس النقد الوطني والمكانة المالية للمملكة بمزاعم ملفقة ومختلقة لغايات إحداث تدني في قيمة الأوراق النقدية أو السندات المالية، فتلك الجرائم تمس المجتمع بكافة مندرجاته، وذلك لما ينعكس عليه من نتائج، كما أن المشرع عندما جرمها في نص المادة (152) من قانون العقوبات، قد حدد الطرق التي تجرم صور الفعل في نشر تلك الأخبار وهي الطرق الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (73) من القانون ذاته، والتي تشير بمضمونها إلى العلنية وتنص على أنه: " تُعد من وسائل العلنية. 2.- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل. 3. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص أو نشرت بوسائل إلكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد".

فالمادة سابقة الذكر تبين بأن الوصف التجريمي قد يطال من يرتكب تلك الواقعة عبر شبكة الإنترنت وذلك لما فيها من علنية ونسبة من الوصول اليومي لمختلف المواقع، لذا تلك لأنباء تُعتبر من قبل الجرائم التي تُعَدّ جرائم نشر الشائعات علاوةً عن ذكرها حول النشر عبر الإنترنت بشكل صريح .

كما إن المادة (106/أ) من قانون الأوراق المالية جاءت لتؤكد على ما جاءت به المادة (152) من قانون العقوبات بحيث تنص على أنه: " يحظر على أي شخص القيام بأي مما يلي: أ. بث الشائعات أو ترويجها أو إعطاء معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللة أو غير صحيحة قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية أو على سمعة أي جهة مصدر"، فذلك النص هو نصاً خاص لتلك الحالة وإذا ما تعارض مع نص المادة(152) من قانون العقوبات فهو أولى بالإعمال والتكييف بدلالة المادة (2/57) من قانون العقوبات التي تشير إلى تقييد النص الخاص للنص العام، وذلك بحال عدم وجود نص يفيد الأخذ بالعقوبة الأشد في النص العام.

---

(1) طه أحمد طه المتولي.(1997). جرائم الشائعات وإجراءاتها. مرجع سابق، ص 268.

(2) انظر، نص المادة (152) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

العقوبة: من يرتكب جريمة نشر الشائعات بما يتعلق في زعزعة النقد الوطني أو محاولة المساس به يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار أردني، سنداً لنص المادة (152) من قانون العقوبات، فتنطبق المادة حتى بحالة تعارضها مع قانون الأوراق المالية وذلك لأن العقوبة التي أشار إليها الأخير في نص الماد (107/ب/1) الحبس بما لا يزيد على ثلاثة سنوات، إلا أن ذات المادة أكدت بأنه تنطبق العقوبة المقررة بحالة ما لم تُخل بعقوبة أشد، وتعتبر العقوبة المقررة بالمادة (152) من قانون العقوبات أشد لتضمنها غرامة بالإضافة لمدة الحبس المتشابهة بالحد الأعلى بكلا المادتين.

4- الشائعات التي تنطوي على ذم مجلس الأمة أو أحد الهيئات الرسمية[1]:

قد رتب المشرع عقوبة لمن يقوم بذم أحد الأفراد أو يقوم بنشر شائعة تنطوي على مذمة لهم بصورة عامة، علاوةً على أن المشرع كان قد خصص وصفاً تجريمياً أخر لمن ينطوي فعل الذم أو الشائعة المنشورة من قبله على مساس بمجلس النواب أو الأعيان أو أحد أعضاء أي من المجلسين أو أحد أفراد الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الجيش أو الإدارات العامة في نص المادة (191) من قانون العقوبات، على أن يكون موضوع الذم سبباً لما أجراه بحكم عمله، وذلك لما فيه حماية إلى المكانة التي يمثلها ذلك الشخص[2]، فتلك الجهات ما هي إلا انعكاس للدولة ومؤسساتها وإذا ما نُشر عنها شائعات تذُمها يستحق ردعاً يلائم الفعل المأتي.

العقوبة: فالجزاء المترتب جراء القيام بالواقعة المبينة أعلاه مُقرر بالحبس لمدة من ثلاث أشهر إلى سنتين، ويُلاحظ هنا بأن المشرع اكتفى بالحبس دون الغرامة.

5- الشائعات التي تنطوي على إطالة اللسان على الملك أو ولي العهد[3]:

جاءت المادة (195) من قانون العقوبات لتجرم من تنطبق عليه واقعة إطالة اللسان على الملك أو ولي عهده، فبالفقرة (د) من ذات المادة قد تمت الإشارة إلى شمول العقوبة الواردة بالمادة لمن يحمل افتراء على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه أو إذاعته ونشره بين الناس، أي (نشر شائعة في مضمونها إطالة لسان على الملك أو ولي عهده) فبدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية التي تم ذكرها أنفاً، يمكن للقاضي تكيف تلك الواقعة على المواد التي تنتشر عبر الشبكة المعلوماتية وبدلالة الفقرة (ب) من ذات المادة يمكن الاستنتاج بأن تلك

---

(1) انظر، نص المادة (191) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(2) مؤمن علي عطية أبو النجا. (2013). المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامي، مرجع سابق ص 126.

(3) انظر، نص المادة (195) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

الحالة لا تقع لمن يرتكب الفعل فحسب، بل ترنو حيث تشمل كل من حمل غيره وحرضه على النشر لمواد تحمل المضمون المتحدث عنه.

العقوبة: ترتب على ذلك الفعل حبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وفقاً لنص المادة (195) من قانون العقوبات.

6- الشائعات التي تنطوي على اختلاق جرائم والافتراء على الآخرين [1]:

قد جرم المشرع اختلاق الجرائم والافتراء على الآخرين بارتكابهم جرائم لم يرتكبوها، ولتنطبق تلك الواقعة على حالات نشر الشائعات، يجب أن يُسفر عن الشائعة المنشورة مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي بالواقعة المختلقة، فتلك الواقعة تنطبق على نشر الشائعات لأن المشرع لم يحدد طرق إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات التي بدورا تبلغ السلطات القضائية، كما أنه أتفى بأن يسفر عن الفعل بدء تحقيق كسباباً لانطباق المادة، فيستوي أن تكون الشائعة المنتشرة من شخص يعلم بعدم صحتها سبباً لقيام تحقيق سواء تمهيدي كان أو قضائي[2]، وذلك كما ورد في نص المادة (209) من قانون العقوبات، أو أعزاء جنحة أو مخالفة لشخص ما يعلم ببراءته منها كما ورد في نص المادة (1/210) من ذات القانون أو الافتراء على شخص بارتكابه جناية وهو يعلم بعدم صحة افتراءه سنداً للفقرة (2) من ذات المادة في ذات القانون.

العقوبة: أ- إذا أسفر عن الشائعة قيام تحقيق تمهيدي أو تحقيق قضائي عوقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن عشرة دنانير أو بهاتين العقوبتين.

ب- إذا كانت الشائعة تنطوي على أعزاء جنحة أو مخالفة لشخص يعلم براءته عوقب مرتكبها بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات.

ج- إذا كانت الشائعة تتضمن افتراء على أحد الأشخاص بجناية يعلم بعدم ارتكابها عوقب المفتري بالأشغال المؤقتة.

7- الشائعات التي تنطوي على ما يؤثر بالشهود أو القضاة[3]:

قد جرم المشرع كل فعل من شأنه التأثير على العمل المسلكي للقضاء أثناء نظره للدعاوى، وكل فعل من شأنه التأثير على الشهود بقصد حيادهم عن شهاداتهم وللحيلولة دون تقديم ما يملكونه من معلومات تصلح للشهادة لأولي الأمر وذلك في نص المادة (224) من قانون العقوبات الأردني التي تنص على أن " كل من نشر اخبارا او

---

(1) انظر، نص المادة (209) و نص المادة (210) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(2) محمد منصور البابا.(2020). تجريم الشائعة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة).مرجع سابق، ص 89.

(3) انظر، نص المادة (224) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

معلومات او انتقادات من شانها ان تؤثر على اي قاض او شاهد او تمنع اي شخص من الافضاء بما لديه من المعلومات لاولي الامر يعاقب بالحبس مدة ...إلخ"، ومن خلال استقراء المادة السابقة تبين للباحث بأن المشرع لم يحدد طرق نشر الأخبار أو المعلومات التي تؤثر على عملية تحديد الحكم أو عملية الشهادة، بل اكتفى لانطباق النص أن يقوم مرتكب الفعل بنشر المعلومات أو الأخبار، كما أنه لم يشترط صحتها فيستوي أن ينشر شخصاً شائعة تتضمن ما يعمل على التأثير بقرارات القاضي أو على شهادة الشهود باستعمال الشبكة المعلوماتية أو بأحد مواقع التواصل الاجتماعي.

العقوبة: وقد رتب المشرع عقوبة تُقدر بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تزيد عن مأتي دينار أردني أو بكلتا هاتين العقوبتين إذا ما ثبت قيامه بجريمة نشر شائعات تتضمن أخبار أو معلومات تعمد للتأثير على قرار القاضي أو شهادة الشهود.

8 – الشائعات التي تنطوي على إطالة اللسان والمساس بأرباب الشرائع من الأنبياء:

إن المشرع الأردني كان قد جرم كل ما يمس أرباب الشرائع من الأنبياء أو إطالة اللسان عليهم، بأي وسيلة من الوسائل فجاء النص التجريمي بالمادة (273) من قانون العقوبات بصفة عامة للتجريم بحيث أنه لم يحدد طريقة إطالة اللسان ولم يشترط صحة المنشور أو طريقته بل أكتفى بأن التجريم يكون على أساس أي فعل يثبت أن من شأنه إطالة اللسان أو المساس بأرباب الشرائع من الأنبياء، وهذا ما يوضح لنا بأن الشائعات التي مضمون موادها تمس بأرباب الشرائع من الأنبياء وتستحق العقوبة المقررة عليها.

العقوبة: كما ورد في نص المادة (273) من قانون العقوبات "من ثبتت جراته على إطالة اللسان علنا على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".

9– الشائعات الي تنطوي على إهانة الشعور الديني للأفراد[1]:

قد أولى المشرع الأردني أهمية بالغة في تشريعاته المختلفة بضرورة احترام الشرائع الدينية للأخرين وعدم المساس بالشعور الديني الخاص بهم، فنصت المادة (14) من الدستور الأردني لسنة 1952 على أنه : " تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب "، فجاءت تلك المادة سابقة الذكر على نصيرةً لاهتمام المشرع بمنح الأفراد حرياتهم الدينية ومنع الآخرين من الاعتداء عليها، كما أنه في نص المادة (278) من قانون العقوبات الأردني جاءت لتجرم كل من ينشر بأي من الوسائل أو يتفوه بأي من الأماكن كل ما يتضمن إهانة للشعور الديني للأفراد أو الاستهزاء بمعتقداتهم.

---

[1] انظر، نص المادة (278) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

وبالرغم من الاتفاق على التجريم لنشر المواد التي تتضمن المساس بالشعور الديني، إلا أن الخلاف قد يُصب مدى إنطباق انص على نشر المواد بشكل شائعات عبر الشبكة المعلوماتية أو أحد مواقع التواصل الاجتماعي غبر شبكة الإنترنت، لأن نص المادة يشير إلى تجريم كل مطبوع أو مخطوطاً أو صورة أو رمزاً وذلك بالفقرة الأولى من المادة أو كل من يتفوه بصوت مسموع بمكان عام بما يحمل مضمونه إهانة للشعور الديني أو الاستهزاء بعقائد الآخرين بالفقرة الثانية، فالفقرة الثانية قد لا يُثار الخلاف على عدم انطباقها على الحالة محل الذكر أما عن الفقرة الأولى فما يراه الباحث بأن استخدام مصطلح "كل طباعة "الوارد بالمادة سابقة الذكر ولنا أن نستدل بأن الطباعة ينطبق على مصطلح "المطبوعة" الذي قد عرفه المشرع بالمادة (2)[1] من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة (1998) على أن المطبوعة هي: " كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية" لذا من خلال التعريف سابق الذكر، يُختزل لدينا منطقية الطرح على إن الطباعة التي ذكرتها المادة (278) من قانون العقوبات في الفقرة الأولى منها بأنها تنطبق على الشائعات الإلكترونية إذا ما كانت تتضمن محتوى يمس بالشعور الديني للأفراد وذلك بدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية.

العقوبة: فالعقوبة التي رتبها المشرع جراء القيام بالفعل الذي استنتجه الباحث أعلاه الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث أشهر أو بغرامة لا تزيد عن عشرين دينار.

10- الشائعات التي تنطوي على التحريض بالكراهية في المؤسسات التعليمية، والمنشآت الرياضية[2]:

قد جرم المشرع بنص المادة (1/467 مُكررة) من قانون العقوبات كل من أحدث شغبا أو حرض على الكراهية بأي وسيلة كانت في المؤسسات التعليمية أو المنشآت الرياضية أو أي مكان آخر امتد إليه هذا الشغب، فبدلالة نص المادة المذكورة يتبين لنا بإن كل من نشر شائعة بمضمونها ما يثير شغباً أو يُحرض على الكراهية في المنشآت الرياضية أو التعليمية، يستحق العقوبة المقررة بذات المادة، وذلك لأن المادة لم تشترط أو تقتصر على أي من الوسائل، فيستوي أن تكون الشائعات إحدى الوسائل المستخدمة للوصول إلى النتيجة التي جرمتها المادة.

العقوبة: فالمادة المبينة أعلاه تجرم القيام بما يرمي إلى إثارة شغب أو تحريض على كراهية في منشئة تعليمية كانت أم رياضية، بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة.

---

[1] انظر التعريف الوارد بنص المادة(2) من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998.

[2] ،انظر، نص المادة (476 مكررة) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

الفرع الثالث
نطاق التجريم الجزائي ذو الطبيعة التنظيمية

إن ما يقصده الباحث في إطار النطاق التجريمي ذو الطبيعة التنظيمية هو التجريم الجزائي للشائعات التي تحمل طبيعة خاصة وتنظم من قبل القوانين الخارجة عن إطار القوانين الجزائية بطبيعتها "التنظيمية" إلا أنها تحمل شقاً جزائياً إذا ما تم الإخلال بالنصوص الناظمة لها وعلى سبيل الحصر نذكر منها قانون الاتصالات وقانون المطبوعات والنشر.

أولاً) قانون الاتصالات :

على إثر ما تقدم قد يُثار تساؤلاً مفاده ماذا لو قام فاعلاً بنشر شائعات أو اختلاق أنباء كاذبة دون أن تنطوي على أياً من السابق ذكره، أو تحمل مضموناً كاذباً عن الآخرين دون ما أن تنطوي على ذماً أو قدحاً أو تحقيراً أو تشهيراً، أو بحالة إذاعة أخبار كاذبة توهن نفسية الأمة في غير أوقات الحرب، أو نشر الشائعات في أوقات الكوارث والأوبئة دون أن تشتمل بمضمونها أياً ما سبق ذكر تجريمه وانطباقه على أياً من الوقائع سالفة الذكر، وهل سيفلت من العقاب بدلالة مبدأ الشرعية المنصوص به في المادة (3)[1] من قانون العقوبات والتي تشير إلى أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ؟

وحتى يكون التساؤل في صدد إجابة لا بد والرجوع إلى قانون الجرائم الإلكترونية بالمادة (15)[2]، منه والتي كان قد سبق للباحث أنه بينها فيما سبق، والتي تشير بمضمونها إلى أنه بحالة ارتكاب أي جريمة إلكترونية غير منصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية وجُرمت في تشريعاً أخر فإن التجريم يكون على أساس ذاك التشريع، ومن خلال الاستقراء بقانون الاتصالات الأردني وتعديلاته رقم (13) لسنة 1995، كان قد أشار المشرع في نص المادة (75[3]) على أنه : " أ . كل من أقدم ، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبرا مختلقا بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين، الأمر الذي يفصل الشك

---

(1) انظر نص المادة (3) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، والتي تنص على أن " لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة ، وتعتبر الجريمة تامة اذا تمت افعال تنفيذها دون النظر الى وقت حصول النتيجة.

(2) انظر نص المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 وتعديلاته ، والتي تنص على أن "كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية او أي نظام معلومات او موقع الكتروني او اشترك او تدخل او حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.

(3) انظر نص المادة (75) من قانون الإتصالات رقم 13 لسنة 1995.

بمثار التساؤل السابق، بيّد إن المادة سابقة الذكر تُجرم العديد من الأفعال ذات الصيغة الفضفاضة مما يجعل نطاق التجريم يطال كل ما يُنشر إذا ما دل بفحواه على أياً مما ما جرمته المادة، فالمادة قد تطال كل من يختلق خبراً أو ينقله بقصد الفزع، ويُلاحظ بأن المشرع لم يُحدد موضوعاً مما يعني بأن كل شائعة مختلقة تعمد لإثارة الفزع هي مجرمة وفقاً لتلك المادة.

كما أي شائعة تضم محتوى منافٍ للأدب هي تحت طائلة تجريم تلك المادة ويُلاحظ بأن المشرع لم يضع ضوابط للأدب أو يُشير ما الذي يرمي إليه من ما قصده بالآداب بل تركها مجالاً خصباً لإيقاع الحالات على أساسها، كما إنه لم يشترط أن تكون تلك المنشورات موجهة لشخص فيستوي أن تكون للمجتمع بشكل عام مما يعني كل شائعة تتضمن ما ينافي آداب المجتمع أو الأشخاص هي رهناً لنص تلك المادة، الأمر الذي ينطبق على واقعة الشائعات التي تتضمن تهديداً، فقد يستوي أن يكون التهديد قد حصل من خلال موضع الشائعة أو أن يكون التهديد منصب على قيم المجتمع أو للأشخاص، وذلك لأنه لم يحدد في المادة الطرف المستقبل إذا كان شخص أو لا مما يتيح للباحث القياس على نص المادة واتساع رقعة التجريم لتشمل الكثير من موضوعات تحويها الشائعات لم تكن لتجرمها المواد في التشريعات السابقة والحالات، فتلك المادة هي التي من خلالها يمكن لقانون الجرائم الإلكترونية سد جزء من النقص التشريعي الذي يشوبه لعدم شمولية مواده على كافة الحالات، سواء لمواقع التصفح عبر شبكة الإنترنت والمدونات أو مواقع التواصل الاجتماعي، باستثناء تطبيق (الواتس أب) الذي يتبع مباشرةً لقانون الاتصالات وذلك نظراً لطبيعته التي تقوم على المراسلات والاتصالات التي تتم عبر رقم الهاتف وكأنه يقوم بوظيفة الرسائل التقليدية أولاً، أما ثانياً فيمكن الاستدلال على هذا من خلال التعريف الذي أورده المشرع في المادة رقم (2)[1] من قانون الاتصالات لعبارة الاتصالات المقصودة بهذا القانون حيث جاء التعريف على إن الاتصالات هي: " نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات، مهما كانت طبيعتها ، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو باي وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية "، كما وبالإضافة لاستثناء المطبوعات الإلكترونية والتي تخضع لقانون المطبوعات والنشر والتي سيتم إيضاحها في ثانياً.

ثانياً) قانون المطبوعات والنشر:

قد تُعامل الشائعات الإلكترونية التي تُنشر من خلال المطبوعة المرخصة بطريقة مختلفة من حيث التنظيم والتجريم، حيث إن القانون المُناط به تنظيم تلك الأحكام حصراً هو قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998، فما جاء على ذلك القانون بأنه قد حظر العديد من المواد التي يُمكن نشر الشائعات من سياقها إذا ما

[1] انظر نص المادة (2) من قانون الإتصالات رقم 13 لسنة 1995.

انطوت على أياً من الموضوعات التي حظر نشرها وهي التي أوردها المشرع في المادة (38)[1] من ذات القانون والتي تنص على أنه: " يحظر نشر أي مما يلي:

أ . ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور ، أو الإساءة إليها.

ب. ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة، أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى.

ج. ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية.

د . ما يشتمل على ذم أو قدح أو تحقير للأفراد أو يمس حرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم.

فقد حظر المطبوعات والنشر كما هو موضح بالمادة أعلاه إذا كان على صيغة نشر الشائعات التي تنطوي على أياً من المضامين المبينة بالمادة (38)، كما أنه نص على حظر نشر الشائعات بطريقة مباشرة وصريحة في حق الأشخاص مثل ما ورد في الفقرة (د) من المادة سابقة الذكر، أما عن الفقرات التي سبقتها فيمكن إيقاع التكييف عليها إذا ما تضمنت شائعات تنطوي على نفس المضمون وإن لم يكن قد نص عليها المشرع بطريقة مباشرة إلا أنه لم يشترط صحة المعلومات التي تُنشر إذا ما كانت أحد المنشورات المنصوص عليها في الفقرات أعلاه.

العقوبة: 1- وفقاً لنص المادة (46/د) من قانون المطبوعات والنشر يُعَاقِب كل من يخالف أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (38) من هذا القانون ، بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

2- ووفقاً لنص المادة (46/هـ) من قانون المطبوعات والنشر يُعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (د) من المادة (38) من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

وكان المشرع قد أشار للعديد مما يحظر نشره في المادة (39) والتي تنص على أنه:

" أ . يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.

ب. للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظا على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة.

وفي هذا المقام يرى الباحث أنه قد يثور خلاف فقهي حول مدى انطباق تلك المادة على سياق الشائعات إذا ما تضمنت ما ينطوي على أياً من المضامين الواردة بالفقرات أعلاه، فمثلاً نصت المادة على حظر القانون لنشر

[1] انظر نص المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998.

محضر التحقيق دون إجازة النيابة فهل من الممكن أن يتم الإخذ بإعتبار المسؤولية الجزائية عن نشر الشائعات إذا ماكان محضر التحقيق عبارة عن محضر مُختلق ومُصدرعلى شكل شائعة دون أن يكون هو المحضر الأصلي؟ هناك من يرى أن شرط انطباق هذا النص هو صحة المنشور[1]، فعدم صحة المنشور لم يؤدي إلى النتيجة التي تؤول إليها نتيجة نشر المضمون الصحيح، لذا من غير الممكن تكيف ذلك النص إذا ما كان المنشور على صيغة شائعة، أما ما يراه الباحث بأن من يقوم بنشر تلك المعلومات سواء صحيحة أو خاطئة فهو قد عمد لمخالفة القانون فإذا ما كانت صحيحه فهو أهل لانطباق النص عليه لما تضمنت حالته من تجريم صريح ومباشر، أما إذا ما كانت خاطئة فناشرها كذلك وقع في نطاق التجريم ، فنتيجة الشائعة على تلك الموضوعات قد تؤول لنتائج أكثر سوءً من التي كانت عليها نتيجة إذا ما كان المنشور حقيقية، كما أنه من الأساس لا يحق له نشر أي مضمون متعلق بمحضر تحقيق دون أجازت النيابة أو جلسات محاكم دون إقرار المحكمة لذلك ، فلا يمكن الاعتداد بجهل القانون في تلك الحالة ، فكما تنص القاعدة القانونية التي أوردها المشرع في المادة (85) من قانون العقوبات على أنه: "لا يعتبر جهل القانون عذرا لمن يرتكب أي جرم ، وعليه فإن نشر شائعات عبر مطبوعة إلكترونية تنطوي على الحالات المبينة بالمادة (39) من قانون المطبوعات والنشر".

العقوبة: وفقاً لنص المادة (46/ج) من قانون المطبوعات والنشر إذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف أي حكم من أحكام المادة (39) من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة الإف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائيا وفق أحكام القوانين النافذة، كما إن قانون العقوبات في المادة (225) قد فرض غرامة قدرها من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينار لكل من يقوم بنشر أي تحقيق جنائي ومحاكمات الجلسات السرية، ومحاكمة دعوى السب، وكل ما منعت المحكمة من نشره، إلا أن ما ينطبق على الصحيفة المطبوعة هو النص الخاص الذي ورد في هذا الشأن وهو نص المادة (46/ج) من قانون المطبوعات والنشر.

وغالباً ما يثور خلاف فيما يتعلق بالذم الذي يُنشر عن طريق المطبوعة الإلكترونية التي تضمنها المشرع من ضمن المطبوعات الواردة في قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998، وذلك في المواد (42)و(45) منه، والتي قد اكتسبت صفة التجريم في قانون الجرائم الإلكترونية أيضاً، مما يدع مجالاً للتساؤل هل نطبق نصوص المواد سابق الذكر من قانون المطبوعات والنشر أم المادة(11) من قانون الجرائم الإلكترونية بدلالة المادة(2/57) من قانون العقوبات الأردني التي تشير بمضمونها إلى تطبيق النص الخاص في حال تعارض مع النص العام لنفس

[1] دينا عبد العزيز فهمي. (2018). الحماية الجنائية من إساءة أستخدام وسائل التواصل الإجتماعي. مرجع سابق، ص79.

الفعل؟ ؛ وفي هذا المقام نجد بأن محكمة التميز الموقرة كانت قد قضت بالأمر حيث نص قرارها حول تلك الواقعة على أنه: "جرائم الذم والقدح المرتكبة أو المقترفة خلافاً لأحكام المادة (11)[1] من قانون الجرائم الإلكترونية من خلال المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي تسري عليها هذه المادة والمادة (114)[2] من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وليس المادتين (42)[3] (45)[4] من قانون المطبوعات والنشر[5] ".

أما عن ما أستند إليه القرار من تبريرات فهي كما يلي: "ولما كانت القواعد القانونية تستلزم الإشارة للفعل بوصفه جرماً يعاقب عليه القانون مما يجب معه الوقوف على النص المنظم لهذه الجريمة، وبما أن قانون الجرائم الإلكترونية هو قانون خاص أعاد تنظيم بعض الأحكام المتعلقة بجرائم الذم والقدح فإنّ هذا القانون هو الذي يسري عليها وفقاً لأحكام المادة (11) منه وبدلالة المادة (2/57)من قانون العقوبات والتي نصت على: " أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص، مما يتضح لنا بأن التجريم لحالات الذم والقدح التي تجري باستخدام الصحف الإلكترونية والمسجلة وفقاً لقانون المطبوعات والنشر يجري تكيفها وفقاً لقانون الجرائم الإلكترونية".

المطلب الثاني
مرتكزات تشكيل جريمة نشر الشائعات

كما يُعرف بأن لكل جريمة عوامل قيام وأسباب وركائز لا تقوم إلا على أساسها فلا يتصور أن يكون هناك جريمة دون أن يكون هناك أركان لتلك الجريمة كالركن الشرعي الذي سيُخصص له الفرع الأول، أما عن الفرع الثاني فسينصب على الركن المادي لجريمة نشر الشائعات، أما عن الركن المعنوي فهو ما سيذكره الباحث في الفرع الثالث منهياً فيه المطلب والمبحث وهي على النحو التالي:

---

[1] انظر، تنص المادة(11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 والتي تنص على أن " يعاقب كل من قام قصدا بارسال او اعادة ارسال او نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية او الموقع الالكتروني او اي نظام معلومات تنطوي على ذم او قدح او تحقير اي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) الفي دينار.

[2] انظر ، نص المادة (114) من ثانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 19961، والتي تنص في مضمونها على أحكام التوقيف.

[3] انظر نص المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998،والتي تدل فيمضمونها حول المحكمة المختصة .

[4] انظر نص المادة (45) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998، والتي تدل في مضمونها حول العقوبات المترتبة على مخالفة احكام ذات القانون.

[5] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة عادية)، الحكم رقم 2015/8، الصادر بتاريخ 2015/11/16.

الفرع الأول

الركن الشرعي وتطبيقه على جريمة نشر الشائعات الإلكترونية

ويسمى بالركن القانوني، ويشتق ركن الشرعية فكرته من مبدأ قانوني مفاده لا جريمة ولا عقوبة بلا نص يحدد تلك الجريمة ويوضح صورتها، فقد نص عليه المشرع الأردني في المادة (3) من قانون العقوبات، وعليه فإن العمل لا يُعتد بكونه جرماً إذا ما قد جرمه القانون ونص عليه، ومن ثمَّ فإن القاضي الجزائي لا يمكنه دون القانون أن يعتبر أعمال الأشخاص جرائم ويعين لها عقوبة حتى لو كان اجرا ؤه مفيداً لمصلحة المجتمع ولحفظ النظام العام، وبصورة أخرى فإن المشرع وحده الذي يشغر حيز تمثيل الأمة" ويستطيع بل هو مكلف بتعيين العناوين الجرمية وتحديد عقوباتها"[1]، فالمشرع محصور ومقيد رهناً للنص التجريمي حيث أنه لا يستطيع أن يتجاوز الحد المنصوص عليه للعقوبة أو ينزل عنه، فهو الذي يضفي الشرعية لعمل القاضي في تجريم الفعل واعتباره فعلاً يُرتب عليه عقوبة جراء ارتكاب هذا الفعل، فالنص يُخاطب القاضي المختص لكونه مطبقاً للقانون في الوقائع التي ينظرها، ويخاطب المشرع كونه هو من يُنيط الحق للنصوص التجريمية تكييف الفعل على أساسها، فنظراً لخطورة القانون الجزائي بالنسبة للحقوق والحريات التي تترتب للأفراد فقد ارتأى الفقه القانوني الحديث إلى أن الفعل مهما كان مضمون خطورته ومهما كانت جسامة إضرار نتائجه بالمجتمع، ومهما كانت الخطورة الإجرامية لمرتكبه لا يُشكل جرماً ولا يقع تحت طائلة المساءلة القانونية إلا إذا كان هناك نص قانوني صريح يُقرر عقوبته بعد ما يقوم بتجريمه[2].

ولقيام الركن الشرعي لا بد من أن تتوافر عدة شروط كما يلي :

1- توافر نص قانوني يُجرم الفعل ويرتب جزاء إزاء ارتكابه[3].

2- إمكانية تطبيق النص القانوني من حيث الزمان[4].

3- إمكانية تطبيق النص القانوني من حيث المكان[5].

4- عدم توفر سبب من أسباب الإباحة[6].

---

(1) سامر بن محمد القضاة. (2010). تأثر الركن القانوني للجريمة في القانون الإيراني و بالشريعة الإسلامية وفق المذهب الجعفري. المفرق: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية- جامعة آل البيت عدد2-أ. المجلد 8، ص 156.

(2) فريد روابح. (2018-2019). محاضرات في القانون الجنائي العام. سطيف: جامعة محمد لمين دباغين،ص 43.

(3) انظر، نص المادة (3) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

(4) انظر، نص المادة (4) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

(5) انظر، نص المادة (7) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

(6) انظر، نص المادة (92) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

ويترتب على هذا الركن نتيجتين أساسيتين، تتولى الأولى فكرة عدم رجعية القانون، أي عدم سريان القانون بأثر رجعي إلا في استثناءات تقتضيها مصلحة المتهم، أما عن النتيجة الثانية فيتضمن لزومية التفسير الضيق للنصوص الجزائية، أي أن على القاضي أن يُعَيِّن العناوين الاتهامية والعقوبات المقررة إزاءها بناءً على مضمون النصوص التجريمية، بعيداً عن القياس والمفاهيم المخالفة لمضمون النص أو الاجتهاد[1]، فلا اجتهاد بمورد النص.

فتجسيد الركن الشرعي (القانوني) في حالات جريمة نشر الشائعات الأكترونية يتخذ شكل إيقاع تكييف الجريمة وفقاً للنص القانوني الذي قضى المشرع من خلاله تجريم الفعل المرتكب، أما بطريقة مباشرة من خلال نصوص قانون الجرائم الألكترونية وأما بطريقة غير مباشرة، عن طريق القوانين التي تجرم الفعل المرتكب بواسائل إلكترونية كالتي تضمنها قانون الجرائم الألكترونية من خلال القانون الذي نص عليها بالاستناد لنص المادة (15) من قانون الجرائم الألكترونية والتي كان قد سبق للباحث أن بينها ووضح مقاصدها، فخلاصة القول بأن تحقق الركن الشرعي(القانوني) للجريمة يتحقق فور اعتبارها جريمة لوجود نص يجرمها.

الفرع الثاني

الركن المادي وتطبيقه على جريمة نشر الشائعات الإلكترونية

وهو الركن الذي يبحث بالواقعة المادية التي أتاها فاعل الجريمة، فالقانون لا يعاقب لمجرد التفكير، ولا عن النوايا الداخلية ما لم تشكل تلك النية جريمة بحد ذاتها أو شروعا بجريمة، وأنما يعاقب على الوقائع التي تأتي بمساس للذي وقع عليه الفعل المأتي من قبل الفاعل لذلك الفعل، فهو يُجَرِّم بناءً على الوقائع التي ترتب أضراراً للأشخاص أو للمجتمع أو للدولة بشكل مؤثر ولقيام ذلك الركن لابد توافر ثلاث عناصر لا يقوم بها الركن المادي ولا الجريمة دونها وهي كالآتي.

أولاً) الفعل الجرمي :

وهو الفعل الذي يرتكبه المجرم بقصد إحداث تغيراً أو مساساً في واقع الحال، ليرتب عليه ذاك التأثير الذي هو تصرفاً يأتيه الفاعل من تلك التصرفات التي تجسد خرقاً لأحد النصوص التجريمية وفقاً للقوانين، فهو سلوك مادي يرتكبه الشخص عن دراية وإدراك ووعي، إذ إن لا يتصور هناك جريمة دون تصرف أو سلوك إجرامي[2]، ويكون الفعل الإجرامي أما إيجابي كالقيام بفعل أو سلبي، كالامتناع عن فعل، إلا أن جريمة نشر الشائعات لا تقوم إلا بشكل إيجابي، إذ إن لا يتصور القيام بها بالامتناع[3].

---

(1) سامر بن محمد القضاة. (2010). تأثر الركن القانوني للجريمة في القانون الإيراني و بالشريعة الإسلامية وفق المذهب الجعفري.مرجع سابق، ص 156 وما بعدها.

(2) فريد روابح. (2018-2019). محاضرات في القانون الجنائي العام. مرجع سابق، ص 69.

(3) عادل محمود الخلفي. (2019). المسئولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري. المؤتمر العلمي السادس –القانون والشائعات– كلية الحقوق. جامعة طنطا، ص 12.

ثانياً) النتيجة الجرمية :

أما عن النتيجة فهي ما يؤدي إليه الفعل المأتي من قبل الفاعل، وهي ما تؤل إليه التصرفات المادية التي أتاها المجرم على من قصد إتيانه عليه، فهي الأثر المادي المترتب جراء السلوك الإجرامي، وتكون النتيجة أما نتيجة مادية، وإما نتيجة قانونية.

ثالثاً) العلاقة السببية :

والعلاقة السببية هي ارتباط الفعل الجرمي المأتي من ناشر الشائعة بالنتيجة التي تم تحقيقها إزاء هذا الفعل، والمعيار بأن لولا قام الفاعل بجرمه لما حدثت تلك النتيجة، فلا يتصور بأن تقوم الجريمة دون أن يكون هناك ارتباط ما بين العنصرين السابقين للجريمة فقد يستوي أن يقوم الفاعل بفعله دون أن يؤدي نتيجة وبالتالي نحن أمام جريمة غير مكتملة، فهي صلة مادية تربط بين ظاهرتين حسيتين تَتَّصِلَان على نحو ضروري لازم في تعاقب زمني مفاده بأن سبباً للأخر [1].

أما عن تجسيد الركن المادي في جريمة الشائعات قد يكون متشابهاً لحد كبير بين المضامين المختلفة للشائعات، أي أنه قيام الفاعل بأن يتخذ كافة الوسائل التي تمكنه من الوصول لشبكة الإنترنت أو أحد الوسائل الإلكترونية ليقوم من خلالها بكتابتها والإتيان بالفعل الإيجابي الذي يدفع الشخص بكتابة المنشور أو بث العبارات المكونة لمحتوى الرسالة المتضمنة للشائعة وهو الفعل، مما يؤدي بإلحاق الضرر سواء بالمجتمع أو بالفرد بالشخص أو بالدولة بناءً على مضمون الرسالة وهي النتيجة، مما يشكل ربطاً ما بين الفعل الذي يتشكل من خلال القيام بكتابة المنشور المتضمن للشائعة أو إعادة نشره أو إعداد محتواه أو المساهمة في صياغته وما بين النتيجة التي أدى إليها ذلك الفعل وهنا تتشكل الرابطة السببية[2]، حيث إن هناك بعضاً من أنواع الشائعات تحتاج إلى توافر عوامل معينة لقيامها مثل العامل المكاني والعامل الزماني ، كجريمة نشر الشائعات أثناء الحروب، أو جريمة نشر الشائعات من خارج الأردن.

---

[1] نظام توفيق المجالي. (2012). شرح قانون العقوبات القسم العام(دراسة تحليلية في نظرية الجريمة والمسؤولية الجزائية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص241.

[2] سيرين أسامة جرادات، محمد أحمد القضاة. (2019). المسؤولية الجنائية لمروجي عبر شبكات التواصل الإجتماعي " دراسة فقهية قانونية، مرجع سابق، ص 95.

الفرع الثالث

الركن المعنوي وتطبيقه على جريمة نشر الشائعات الإلكترونية

لايؤخذ الاعتداد بالجريمة على الأفعال المادية التي يقوم بها الشخص دون الأخذ بالجوانب النفسية أي المعنوية، وهي الأمور الغير للمعاينة الحسية وقد لا تظهر للعيان بل يُعبر عنها من خلال الأفعال المرتكبة، فإن الركن المعنوي يمثل الأصول المعنوية للجريمة وتسيريها والسيطرة عليها[1]، فهو الآلية التي تمكن المشرع من تحديد المسؤول عن القيام بالجريمة، فأصول العدالة تقتضي بأن لا يكون هناك إسناداً للجريمة على الفاعل ما لم تكن له في ماديات الجريمة ارتباطاً وصلةً نفسية[2]، فيُعبر عن هذا الركن بوصفه القصد الجرمي، فالمشرع الأردني كان قد أشار إليه بقانون العقوبات معتبراً إياه بالنية وعرفها على إنها " إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"[3]، ولنكون بصدد تحقق ركن معنوي في الجريمة لا بد من أن يتوافر عنصرين لا يقوم الركن المعنوي دونهما وهما كما سيوضحهما الباحث تباعاً:

أولاً) العلم الجرمي:

والمراد بالعلم هو إدراك الفاعل لماهية الفعل الذي يقوم بارتكابه، فالقصد الجرمي لقيامه لا بد من أن يتكون من خلال وعي وإدراك ، فالجريمة لا تكتمل إذا ما قام المجرم بتصور الحالة الجرمية التي يقدم لارتكابها، فالعلم يُعتبر لحظةً سابقة عن الإرادة ففي علم الفعل المعرفة الكافية التي تمكنه من ارتكاب ما ينوي فعله، أي يعلم طبيعة الفعل الذي يُصار إليه في نيته تجاه إرادته، وعليه فإن المتوقع مرهون بالتصور الذي يتشكل من خلال الإرادة أو البنيان النفسي الذي تقوم على أساسه[4]، فإن للعلم عَنَاصِر جوهرية لا تقوم يقوم إلا بها إذا ما تحققت كمعرفة الجاني بالحق المُعتدى عليه، والعلم بخطورة الفعل، العلم بالنتيجة الجرمية، القصد الخاص ... وأخرى، وأموراً غير جوهرية لا يشترط على الجاني لكي يقوم القانون باعتباره مجرماً أن يعلمها، كالأهلية الجرمية، والظروف المشددة، والمعرفة بالقانون المُجرم للفعل، فلا عذر بِجَاهِل في أحكام القانون.

ثانياً) الإرادة الجرمية:

وتشكل الإدارة الدافع المعنوي الذي يتشكل من خلال النية، فهي الاتجاه للقيام بالفعل الجرمي، فالإرادة هي عنصراً جوهرياً في إظهار الجاني ومدى مسؤولية مرتكب الفعل على الفعل المرتكب، فقد يستوي أن يرتكب الشخص

---

(1) علي أحمد عبد الزعبي. (2006). حق المؤلف بالقانون الجنائي دراسة مقارنة. طرابلس: المؤسسة الحديثة للنشر. ص 183.

(2) محمود نجيب حسني. (1977). شرح قانون العقوبات –القسم العام. ط4. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 583.

(3) انظر، نص المادة (63) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

(4) محمود نجيب حسني. (1977). شرح قانون العقوبات –القسم العام. مرجع سابق، 697.

جريمة تحت وطأة التهديد، وقد تكون دفاعاً عن النفس، فالطبيعي إن تلك الأفعال لا يمكن تجريمها كتلك التي يرتكبها فاعليها بإرادتهم المحضة، فالباحث يرى بأن الإرادة هي مفتاح الجريمة للمجرم، حيث إنها تتجسد من خلال علم الشخص بالماهية الجريمة من ثم الإصرار على القيام بها، وعليه فإن الإرادة هي نشاط نفسي يصدر عن إدراك ووعي محض[1]، كما يجب الإيضاح بأن إرادة السلوك الإجرامي ليست كافية لتحقيق القصد الإجرامي، بل لا بد و أن تتجه الإرادة الجرمية التي تتشكل في ذهن الفاعل أن تؤول إلى النتيجة المترتبة على القيام بذلك السلوك[2]، دون اشتراط الأذى الفعلي[3].

أما عن تكيف الركن المعنوي في جرائم نشر الشائعات الإلكترونية بشكل عام يتمثل بعلم مرتكب الفعل بأن ما يقوم على ارتكابه من كتابة منشور أو مشاركة في إعداد محتواه أو إعادة نشره أو المساهمة فيه بأي شكل من الأشكال عبر الوسائل الإلكترونية بأن ما يقوم به يشكل جرماً قد تؤول نتيجته إلى إلحاق الضرر بالغير أو بالمجتمع أو بالدولة، كما ويجب أن يعلم بأن المعلومة المتضمنة للشائعة التي يقوم بخلقها أو إعادة نشرها هي معلومة كاذبة لا أساس لها من الصحة وذلك لتحديد مسؤوليته الجرمية عن معرفته بمدى عدم مصداقية المعلومة، فالباحث يرى بأن مناط العلم في جريمة نشر الشائعات المراد به هو علم الشخص بمدى عدم مصداقية تلك المعلومة وإلا فهو ليس في صدد جريمة نشر شائعات، كما ولاكتمال الركن المعنوي لابد على الفاعل أن يجسد ذلك العلم ليجعل منه وسيلة دافعة للإرادة الخالصة والوعي الكامل للشخص في أن يقدم على الفعل المتمثل بنشر الشائعات، وذلك بمحض إرادته، فيجب أن تكون إرادته التي تجسدت من خلال معرفته بالأمر تميل إلى نية سيئة، فجريمة نشر الشائعات في غالب حالاتها يجب أن تكون متصلة بنية سيئة، وإلا من ليس لديه نية سيئة لن يقوم بنشر الشائعات وحتى لو لم يكن يعلم مدى صحتها وذلك لمدى تأثيرها مجتمعياً بطريقة سلبية ، كما إن هناك بعضاً من الحالات تحتاج لتوافر القصد الخاص لقيامها كنشر الشائعات في زمن الحرب فلا بد أن يكون ناشرها عالماً بأن الوقت الذي تمر به الدولة حرباً، وأن تنصب إرادته نحو المساس بالشعور القومي لدى المواطنين مستغلاً ذلك الظرف لأي غاية كانت.

---

(1) علي أحمد عبد الزعبي. (2006). حق المؤلف بالقانون الجنائي دراسة مقارنة. مرجع سابق، ص 176.

(2) كامل السعيد. (1998). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة". مرجع سابق، ص 282.

(3) محمد هشام أبو الفتوح. (1995). الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلاً وتحليلاً. القاهرة : دار النهضة العربية، ص 324.

الخاتمة

نهايةً، لقد خلص الباحث بأن الشائعات الإلكترونية هي عبارة عن معلومات مغلوطة سريعة الانتشار تحوي معلومات ذات طابع شائق ينشرها الأشخاص ويتناقلوها عبر شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي والمدونات الإلكترونية والمنشورات والصحف الإلكترونية وكل ما له صلة بالفضاء الإلكتروني، كما لخص إلى إن للشائعات بشكل عام العديد من الخصائص والسمات كسرعة انتشارها وقدرتها على التضخم، وغيرها، كما وتختلف الشائعات التقليدية عن الإلكترونية من حيث سرعة الانتشار ونطاق التأثير والوصول وتقصي المصدر، كما أنه قد تبين للباحث مدى التخبط التشريعي في التنظيم القانوني للمسئولية الجزائية للشائعات حيث عمد الباحث إلى تصنيف الشائعات عبر السياق الذي تتضمنه وأوقع النص التجريمي على أساسه، ليسند عليها أركان الجريمة وذلك لقياس مدى انطباق أركان الجريمة على واقعة نشر الشائعات الإلكترونية.

النتائج :

1- لوحظ بأن المشرع لم يرتب أحكاماً تعترف في مفهوم جرائم الشائعات رغم إن التعريف القانوني لها يحصنها ولا يعمل على تقييد مضمونها.

2- لوحظ بأن المشرع لم ينص على تجريم الشائعات الإلكترونية في قانون الجرائم الإلكترونية بشكل صريح بل تركها لصلاحيات القاضي في القياس بناءً على السياق الذي تتضمنه بالقوانين الأخرى و بالاستناد للمادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية.

3- لم ينص المشرع على تجريم الأنباء الكاذبة والشائعات في قانون العقوبات التي تهدف بالمساس في الشعور القومي إلا بحالات الحرب أو توقع نشوبها كما في نص الماد (131) من قانون العقوبات، وهذا ما يُعد تقصيراً تشريعياً لأنه لم يشمل كافة الأحداث العامة في نطاق التجريم.

4- لوحظ بأن المشرع لم ينص على تجريم الشائعات الإلكترونية ذات الطابع العام والتي تثير الفزع أثناء الحالات الاستثنائية كحالات الكوارث (الأوبئة، الزلازل، الظروف الجوية الخطرة، الحوادث الخطرة) بشكل مباشر في قانون العقوبات أو فيأي قانون أخر.

5- لوحظ بأن المشرع لم ينص على تجريم الشائعات التي تمس بالنظام العام في كل من قانون الجرائم الإلكترونية والعقوبات، ورغم إنه نص على تجريم الشائعات التي تمس الآداب في المادة(75) من قانون الاتصالات.

6- لوحظ بأن هناك ضعف بالآليات التي تعمل على ردع الشائعات ومقاومتها بشكل تقني، كما ويتضح بأن هناك قلة وعي في المصادر الرسمية للمعلومات الصحيحة.

7-لوحظ بأن هناك ضعف للكم الثقافي المجتمعي حول الوضع القانوني لنشر الشائعات وترويجها عبر الوسائل الإلكترونية.

التوصيات:

1- نأمل على المشرع الأردني أن يتبنى تعديلاً قانونياً يتضمن الإعتراف بجرائم الشائعات والأخبار الكاذبة من خلال تبيان مفهومها وتنظيم أحكامها.

2- نأمل على المشرع أن يرتب نصاً تجريمياً يدين جرائم نشر أونقل أو توارد الشائعات الإلكترونية في قانون الجرائم الإلكترونية، ويقترح الباحث التالي:

أ- يُعاقب كل من قام بإدخال أو إعادة أدخال أو بنشر أو إعادة نشر أو إرسال أو إعادة إرسال الشائعات أو الأخبار الكاذبة مهما كان مضمونها عبر الوسائل الإلكترونية التي بينها هذا القانون بالحبس مدة من أسبوع لثلاث سنوات أو بالغرامة لا تقل عن (100) ولا تزيد عن (1000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- ليس هناك ما يحول دون تطبيق عقوبة أشد في أي تشريع أخر.

أو أن يسير على ما سار عليه المشرع العراقي فيما نصت عليه المواد (210- 211) من قانون العقوبات العراقي.

3- نأمل على المشرع الأردني أن يعمل على تعديل المادة (131) من قانون العقوبات الأردني بحيث أن يحذف الفقرة أ منها " ليستعيض عنها بـ أ- يُعَاقِب كل من يقوم في نشر الشائعات أو إذاعة الأنباء الكاذبة، أو المبالغة في المعلومات بطرق لها أن توهن نفسية الأمة أو تمس بالنظام وأو الآداب العامة بالحبس بمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد عن (1000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

وإضافة فقرة يكون ترتيبها (ب) تشدد العقوبة على من ينشر الشائعات في الظروف عينها الواردة بالمادة (130)، مع الإبقاء على ما ورد بالفقرة (ب) وتبديل ترتيبها ليصبح فقرة (ج).

4- نأمل على المشرع الأردني أن ينص على مادة تتضمن تجريم نشر الشائعات أو الأخبار الكاذبة أثناء الكوارث والظروف الطارئة التي بينها الباحث في النتائج، وبعقوبة مشددة يراها المشرع مناسبة، أو له أن يجعل الكوارث والظروف الطارئة من جملة الامور التي تستدعي التشديد الوارد في إقتراحنا المتعلق بالمادة 131 والفقرة (ب) التي نأمل على المشرع أن يأخذ بها في البند السابق.

5- إذا ما قام المشرع بالأخذ في البند الثالث من التوصيات، فهو في صدد إيجاد حل للنتيجة الخامسة التي توصل إليها الباحث.

6- لا بد والالتفات إلى تدعيم الآليات التي تعمل على محاربة الشائعات وضحدها، وذلك عبر إطلاق وتعزيز المنصات الحكومية والمدنية لمجابهة الأخبار الكاذبة، كما هناك ضرورة للتوعية حول اقتصار استشفاء المعلومات من المصادر الرسمية دون غيرها.

7-لا بد ودعم المبادرات التي تعمل على تعزيز ثقافة الحصول على المعلومة، ونشر التوعية القانونية عن الوضع القانوني لنشر الشائعات عبر الوسائل الإلكترونية بجانب التوعية الثقافية عن مضار الشائعات على المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً) المعاجم:

1- جمال الدين محمد بن مكرم.(د.ت.ن). معجم لسان العرب. المجلد الثامن. بيروت: دار صادر.

2- أحمد مختار عمر. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط:1 المجلد الأول. القاهرة: عالم الكتب.

3- مجمع اللغة العربية. (1995). المعجم الوجيز. القاهرة: مكتبة الشرق الدولية.

4- مجمع اللغة العربية. (2004). المعجم الوسيط ط4. القاهرة: مكتبة الشرق الدولية.

أولاً) الكتب والمؤلفات:

1- أحمد فتحي سرور. (2001). الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام. القاهرة : دار النهضة العربية.

2- طه أحمد طه المتولي. (1997). جرائم الشائعات وإجراءاتها. القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر.

3- علي أحمد عبد الزعبي. (2006). حق المؤلف بالقانون الجنائي دراسة مقارنة. طرابلس: المؤسسة الحديثة للنشر.

4- فريد روابح. (2018-2019). محاضرات في القانون الجنائي العام. سطيف: جامعة محمد لمين دباغين.

5- كامل السعيد. (1998). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة". عمان: المركز العربي للخدمات الطلابية.

6- محمد حجاب. (2003). الموسوعة العالمية. ج4. ط1.القاهرة: دار الفجر للتوزيع .

7- محمود نجيب حسني. (1977). شرح قانون العقوبات -القسم العام. ط4. القاهرة: دار النهضة العربية.

8- محمد هشام أبو الفتوح. (1995). الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلاً وتحليلاً. القاهرة : دار النهضة العربية.

4- نظام توفيق المجالي. (2012). شرح قانون العقوبات القسم العام(دراسة تحليلية في نظرية الجريمة والمسؤولية الجزائية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

5- مؤمن علي عطية أبو النجا. (2013). المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية. القاهرة : دار المكتب الجامعي الحديث.

6- دينا عبد العزيز فهمي. (2018). الحماية الجنائية من إساءة أستخدام وسائل التواصل الإجتماعي. القاهرة : دار النهضة العربية الكبرى.

الرسائل العلمية:

1- محمد منصور البابا.(2020). تجريم الشائعة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط . عمان.

الأبحاث المنشورة:

1- أحمد عمر. (2012). الشائعات والجريمة في عصر المعلومات. دبي: مجلة الأمن والقانون. العدد2، المجلد 12.

2- سامر بن محمد القضاة. (2010). تأثر الركن القانوني للجريمة في القانون الإيراني و بالشريعة الإسلامية وفق المذهب الجعفري. المفرق: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية-جامعة آل البيت عدد2-أ. المجلد 8.

3- سيرين أسامة جرادات، محمد أحمد القضاة. (2019). المَسؤولية الجنائية لِمروجي عبر شبكات التواصل الإجتماعي " دراسة فقهية قانونية ". جرش: مجلة جرش للدراسات والبحوث. مجلد (20) عدد (1).

4- أحمد مازن أبراهيم .(2020). المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا (كوفيد 19)، المجلة القانونية (المتخصصة في البحوث القانونية) ISSN: 2537 – 0758، بغداد: جمعية الراسخ التقني العلمية.

المؤتمرات العلمية:

1- ديانا فهمي. (2019). المسئولية الجنائية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل. طنطا: المؤتمر العلمي السادس -القانون والشائعات- كلية الحقوق. جامعة طنطا.

2- عادل محمود الخلفي. (2019). المسئولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري. طنطا: المؤتمر العلمي السادس -القانون والشائعات- كلية الحقوق. جامعة طنطا.

التشريعات القانونية :

1- قانون الجرائم الإلكترونية وتعديلاته رقم (27) لسنة 2015، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5343 بتاريخ 01/06/2015 على الصفحة 5631.

2- قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم (16) لسنة 1966، لصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 01/05/1960 على الصفحة 374.

3- قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5460 بتاريخ 16/05/2017 على الصفحة 3362.

4- قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4300 بتاريخ 01/09/1998 على الصفحة 3162.

5- قانون الاتصالات الأردني وتعديلاته رقم (13) لسنة 1995، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4072 بتاريخ 01/10/1995 على الصفحة 2939.

6- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1996، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 16/03/1961 على الصفحة 311.

7- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

8- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي والصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/17، لسنة 2007.

قرارت المحاكم :

1- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة عادية)، الحكم رقم 2015/8، الصادر بتاريخ 2015/11/16 .

2- قرار محكمة صلح جزاء معان، الحكم رقم 2020/312، الصادر بتاريخ 2020/6/21.

3- قرار محكمة صلح جزاء عمان، الحكم رقم 2020/6263، الصادر بتاريخ 2020/6/4.

مواقع إنترنت :

قاموس المعاني . (2016). المعجم الغني . تاريخ الاسترداد 10، 6، 2020، من المعاني : https://www.almaany.com

المراجع الأجنبية :

[1] Warren A. Peterson, Noel P. Gist. (1951). Rumor and Public Opinion. *The American Journal of Sociology*. Volume 57, Number 2.
(https://www.journals.uchicago.edu/doi/10.1086/220916)

[2] Daniel J. Solove. (2007) .*The Future of Reputation: Gossip, Rumor, and Privacy on the Internet*, George Washington University Law Schoo.

[3] Serrano, D. and Rovastos, Z. P. (2013).*Use of Social Media in Natural Disaster Rumors*. International Proceedings of Economics Development;39,2.

[4] Gordon W. Allport , Leo Postman. (1948). The Psychology of Rumor. *American Journal of Sociology,* Volume 53, Number 4.
(https://www.journals.uchicago.edu/doi/abs/10.1086/220195)